

تحرك عاجل

مدرس يواجه عقوبة السجن لتعليقاته في الإنترنت

منذ 15 يوليو/ تموز ومدرس الرياضيات التونسي عبد الفتاح سعيد محتجز وهو في حالة صحية سيئة في أحد سجون تونس. ولم يتم تعيين موعد لمحاكمته.

في 15 يوليو/ تموز قدم مدرس الرياضيات عبد الفتاح سعيد نفسه الى مركز شرطة القرجاني، بعد استدعائه من قبل شرطة مكافحة الإرهاب التونسية للتحقيق معه بشأن شريط فيديو كان قد نشره على صفحته في موقع فيسبوك.

أخبرته الشرطة أنه سيكون قادرا على العودة إلى منزله مساء ذلك اليوم، ولكن بدلا من ذلك تم ارساله الى سجن المرناقية، في تونس يوم 22 يوليو، حيث ينتظر المحاكمة منذ ذلك الحين.

اعتقل عبد الفتاح سعيد بسبب شريط فيديو كان قد نشره في 7 يوليو/ تموز على صفحته بموقع الفيسبوك، وصورة كاريكاتورية لرئيس الوزراء، حبيب الصيد، نشرها في وقت سابق. و قال عبد الفتاح سعيد في الفيديو المذكور إن هجوم يونيو/ حزيران في سوسة، حيث قتل 38 سائحا، كان مدبراً من قبل قوات الأمن لقمع المعارضين للحكومة وإغلاق المساجد. وقد وجهت إليه تهمة التواطؤ في الإرهاب، أو تيسيره، وفقا لقانون 2003 لمكافحة الإرهاب. وهو يواجه عقوبة قصوى تصل إلى السجن 12 سنة وغرامة تصل إلى 12,000 دينار (حوالي 6170 دولار أمريكي). كما اتهم كذلك "بنسب لموظف عمومي... أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته" و "نشر أخبار كاذبة عن علم" بموجب المادتين 128 و 306 من قانون العقوبات، واللتين تحملان عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى سنتين وخمس سنوات على التوالي.

في 7 أكتوبر/ تشرين الأول، زارت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان عبد الفتاح سعيد في سجن المرناقية، والرابطة عضو في اللجنة الرباعية الحائزة على جائزة نوبل. وقد تدهورت صحته وأنه يعاني من آلام في الظهر سابقة على اعتقاله، وفقا لما ذكره محاموه.

يرجى الكتابة فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو بلغتكم:

- لحث السلطات التونسية على إسقاط جميع التهم ضد عبد الفتاح سعيد في هذه القضية؛
- لمطالبتها بإطلاق سراح عبد الفتاح سعيد على الفور؛ و
- مطالبتها بمراجعة وإصلاح القوانين التونسية التي تستخدم لتقييد حرية التعبير بصورة تعسفية، مثل القوانين التي تعاقب على انتقاد السلطات - كما هو الحال في المادتين 125 و 128 من قانون العقوبات.

يرجى إرسال المناشدات قبل 30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 إلى:

وزير العدل

محمد صلاح بن عيسى

31، طريق باب بنات

1006 تونس

تونس

فاكس: +216 71 56 18 04

البريد الإلكتروني: mju@ministeres.tn

صيغة المخاطبة: معالي الوزير

رئيس الجمهورية

الباجي قائد السبسي

القصر الرئاسي

قرطاج، تونس

تونس

فاكس: +216 71 744 721

البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

ونسخ إلى:

رئيس مجلس النواب

محمد ناصر

مجلس نواب الشعب

باردو 2000، تونس

تونس

فاكس: +216 71 514 608

البريد الإلكتروني: anc@anc.tn

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة

نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً

تحرك عاجل

مدرس يواجه عقوبة السجن لتعليقاته في الانترنت

معلومات اضافية

عبد الفتاح سعيد مدرس رياضيات، ومبرمج وشاعر ونال عدداً من الجوائز منها جائزة الأستاذ المبدع من قبل وزارة التربية والتعليم في تونس في 2009، وجائزة الشيخ خليفة لتعليم الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة في 2012.

نشر عبد الفتاح سعيد رسماً كاريكاتورياً على صفحته في موقع الفيسبوك يصور رئيس الوزراء التونسي حبيب الصيد ممسكاً بمجرفة وقد عفرته الرمال ، ووضع له عنوان "تقوليش عليهم يستانو فيها جريمة سوسة بالدقيقة والدرج..."

وقد وجهت إليه بموجب المادة 18 من قانون 2003 التونسي لمكافحة الإرهاب، والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف إلى عشرين ألف دينار كل من أعدّ محلاً لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية أو ساعد على إيوائهم أو إخفائهم أو عمل على ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم". كما أنه اتهم بموجب المادة 128 من قانون العقوبات على أنه "نسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أموراً غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك" والمادة 306 بأنه "أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خيراً مزيّفاً وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك". وإذا أُدين عبد الفتاح سعيد في كل التهم، فقد يصل مجموع العقوبات التي تصدر بحقه إلى السجن 19 عاماً.

إن الحق في حرية التعبير، المنصوص عليه في المادة 31 من الدستور التونسي الجديد والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و تونس أحد أطرافه، والحق هذا الحق يشمل الانتقاد العلني للمسؤولين والمؤسسات. ووفقاً للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي الهيئة التي تراقب الامتثال لهذا العهد، ينبغي على الشخصيات والمؤسسات العامة أن تتحمل درجة أكبر من الانتقاد من الناس عموماً. وهذا يعني أن القوانين الجنائية أو غيرها التي توفر حماية خاصة للمسؤولين الحكوميين ضد الانتقادات لا تتفق مع احترام حرية التعبير. في حين أن بعض القيود على حرية التعبير قد يسمح بها حيثما كانت ضرورية بشكل واضح ومتناسبة وذلك لحماية بعض المصالح العامة أو لحماية حقوق الآخرين لكن السجن على هذا الأساس تقييد غير متناسب. وقد انتقدت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة استخدام السلطات التونسية لتهم التشهير ضد منتقدي الحكومة والصحفيين

والمدونين والفنانين وحثت هذه السلطات على مراجعة التشريعات وتعديلها ، بما في ذلك قانون العقوبات، الذي يخنق حرية التعبير.

تحرك عاجل: 230/15
تشرين الأول 2015
رقم الوثيقة: MDE 30/2677/2015 تاريخ الإصدار: 19 أكتوبر/